

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

الصادر في يوم الأربعاء ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣
 الموافق (١٥ ديسمبر سنة ٢٠٢١)

السنة
١٩٥

العدد
٢٨٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

١١-٣	قرارات أرقام من ٢١٧٣ إلى ٢١٧٥	وزارة الداخلية
	و٢١٨٨ و٢١٩٥ لسنة ٢٠٢١	
٢٦-١٣	قراران وزاريان رقمان ٥٧٣ و٥٧٤	وزارة الإسكان والمرافق
	والمجتمعات العمرانية لسنة ٢٠٢١	
٣٨	قرار رقم ٢٤٨٥ لسنة ٢٠٢١	محافظة المنوفية
٤٣-٤٠	الحسابات الختامية لتصفية جمعيات - إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	محافظة الغربية مديرية التموين والتجارة الداخلية إدارة التعاون الاستهلاكي
٤٤	- إعلانات فقد	
-	- إعلانات مناقصات وممارسات	
-	- إعلانات بيع وتأجير	
-	- حجوزات - بيع إدارية	

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٧٣ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد جمال عبد الحليم مرسي - وآخرهم السيد/ باسم محمود محمد طاهر محمود) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌ منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢١/١١/١٨

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـواه / (إمضـاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الرقم	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بها
١	السيد/ محمد جمال عبد الحليم مرسي	القاهرة ١٩٨٧/٨/٩	الألمانية
٢	السيد/ أحمد علاء الدين أحمد محمد	القاهرة ١٩٨٦/٩/٢٢	»
٣	السيد/ محمد محمود السيد محمد حسين المسلمى	الإسماعيلية ١٩٨٨/٣/٢١	»
٤	السيد/ إبراهيم السيد إبراهيم عبد العال	الشرقية ١٩٨٩/٨/١٥	»
٥	السيد/ عمرو محمود أحمد على صقر	الشرقية ١٩٩٣/٦/١٢	»
٦	السيد/ أحمد محمد إبراهيم شراره	الجيزة ١٩٧٨/١/٢٨	»
٧	السيد/ هشام الحسيني فراج السيد فرغلى	الجيزة ١٩٨٨/١١/٢٤	»
٨	السيد/ عبد الراضى محمود يوسف إسماعيل	قنا ١٩٧٦/٢/١	»
٩	السيد/ عمرو أحمد أحمد أبو عطية	دمياط ١٩٨٨/١/١٦	»
١٠	السيد/ أحمد حامد سيد أحمد شعلان	الإمارات ١٩٨٦/١٠/٢٧	»
١١	الطفل/ أيان امانديب جور باشان أيسار	ألمانيا ٢٠١٥/١/١٠	»
١٢	الطفل/ ماجد باسل ماجد أحمد صقر	ألمانيا ٢٠١٧/٣/٥	»
١٣	السيدة/ سارة أحمد حسن فرحان	ألمانيا ٢٠٠٥/٨/٣٠	»
١٤	السيدة/ مارتنز نيل زكى إبراهيم	القاهرة ١٩٧٩/١١/١٥	»
١٥	السيدة/ زينب مصطفى عبد الحميد حسانين	الدقهلية ١٩٥٣/٩/١٢	الكونية
١٦	السيدة/ سارة عادل أنور حسين	الجيزة ١٩٩٢/٩/٢٢	العمانية
١٧	الطفلة/ ميلانيا مايكيل ادور جيد كامل	تركمستان ٢٠٢١/١/١٦	تركمستان
١٨	السيد/ شريف محمد هانئ عبد الحليم حلمى شحاته	الجيزة ١٩٩٠/٩/١٤	الهولندية
١٩	السيد/ أحمد مجدى جودة محمد مطر	القاهرة ١٩٩٠/٨/٢٢	»
٢٠	السيد/ أحمد محمد رضا محمود الجندي	القاهرة ١٩٨٧/١١/٤	»
٢١	السيد/ باسم محمود محمد طاهر محمود	الإسكندرية ١٩٨٤/١٢/٢٥	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٧٤ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ رامى السيد عبد الدايم إسماعيل - وآخرهم السيد/ محمود أحمد محمود خليل سلام) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌ منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢١/١١/١٨

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الرقم	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بها
١	السيد/ رامي السيد عبد الدايم إسماعيل	الفيوم ١٩٨٤/٣/٢٤	الألمانية
٢	السيد/ على محمد سيد عبد الله	سوهاج ١٩٨٢/١٠/٥	
٣	الطفلة/ جود أمان ديب جور باشان سينغ أيسار	ألمانيا ٢٠١٧/٥/١٤	
٤	السيدة/ مى محمد نزار ريشى	سوريا ١٩٧٧/١/٢٠	
٥	السيدة/ أمانى ماهر أحمد عليان	الغربيه ١٩٨٨/٦/١	
٦	السيدة/ تهانى فاروق أبو المجد هلالى	أسوان ١٩٨٠/٥/١٦	
٧	السيدة/ أميرة عبد الرازق على أبو شنب	المنوفية ١٩٨٥/٣/١٦	
٨	السيدة/ شفيقة مصطفى عطية شرشر	المنوفية ١٩٧٨/١٠/٩	النساوية
٩	السيدة/ دعاء قاسم غنيمى الجوهرى	القليوبية ١٩٨٠/١٠/١	
١٠	السيدة/ يارافتح محمد إسماعيل الجمل	البحيرة ٢٠٠٦/٦/١	
١١	الطفل/ يحيى فتح محمد إسماعيل الجمل	النمسا ٢٠١٢/٦/٢٠	
١٢	السيد/ أحمد فتح محمد إسماعيل الجمل	النمسا ٢٠٠٨/٢/١١	
١٣	السيد/ وليد محمد الهندي أحمد سمرة	الدقهلية ١٩٧٥/٤/٢٠	
١٤	السيد/ جورج فكري فايل بيلاوي	القاهرة ١٩٨٥/٣/٢٦	
١٥	السيد/ خالد محمد حسن محمد الدهمة	كفر الشيخ ١٩٨٧/١/١	
١٦	الطفل/ الفاروق فكري المر حميد الهناني	الجيزة ٢٠٢٠/٩/١٣	العمانية
١٧	السيد/ أحمد أحمد عبد العاطي شلبي	الغربيه ١٩٨٠/١/١	ليختنشتاين
١٨	السيدة/ مى ممدوح محمد عبد السلام حسين	القاهرة ١٩٨٤/١١/١٠	الهولندية
١٩	السيد/ محمد عبد المنعم السيد محمود جعفر	الإسكندرية ١٩٨٦/٣/١	
٢٠	السيد/ محمد محمود محمد القشاوى	بور سعيد ١٩٨٠/٩/٥	
٢١	السيد/ محمود أحمد محمود خليل سلام	القاهرة ١٩٨٢/٩/٢٩	

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٧٥ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الاثنتي عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق (أولهم السيد/ شحات أمين محمد وآخرهم السيدة/ مها أنور أحمد).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير

لـواء / (إمضاء)



بيان بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

الاسم	العنوان	جهاة و تاريخ الميلاد
السيد/ شحات أمين محمد	الإسماعيلية ١٩٥٦/٨/٣	١
السيد/ عادل فوزي برسوم	الشرقية ١٩٥٥/١٢/١٦	٢
السيد/ معتز إبراهيم سعيد	القليوبية ١٩٩٦/١٢/٢٩	٣
السيد/ فتحى سمير السيد	القليوبية ١٩٨٨/٨/٨	٤
السيد/ عماد محمد عبد العزيز	البحيرة ١٩٨١/١١/٢٩	٥
السيد/ جرجس محمد روس عبادى	السودان ١٩٦٦/١٢/٢٣	٦
السيد/ أمجد أمير شريف فique	المنيا ١٩٨٢/٨/٢٨	٧
السيد/ محمد عباس عبد الرازق	ال القاهرة ١٩٧٦/٥/٢٢	٨
السيد/ خالد الفتاح عبد الرحمن	ال القاهرة ١٩٦٢/١١/٢٣	٩
السيدة/ ميريانت أمير إلس كندر	ال القاهرة ١٩٨٥/٩/٢٧	١٠
السيدة/ رنا محمد صطفى	الغربيه ١٩٨٧/٣/١	١١
السيدة/ مهأنا أنسور أحمد	بور سعيد ١٩٦٩/٣/١٥	١٢

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٨٨ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكلٌ من الاثنين والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ حسن رزق على نوار - وآخرهم السيد/ أحمد محمد محمد عبد العزيز) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرير اسم كلٌ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٢/١١/٢٠٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير

لواه / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الرتبة	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بها
١	السيد/ حسن رزق على نوار	٢٠٠٠/٨/٢٤ هولندا	الهولندية
٢	السيد/ هشام محمد بدر الدين إبراهيم محمد الأمين	١٩٧٦/٩/٨ الجيزة	»
٣	السيد/ محمد نور الدين أحمد حلمي أحمد السيد	١٩٧٩/٥/٩ القاهرة	»
٤	السيد/ باسل أحمد فتحى طمارة	٢٠٠٥/١/٢٣ القاهرة	الكندية
٥	السيد/ بيير صموئيل ملاك إسحق	٢٠٠٣/١٠/٣١ القاهرة	»
٦	السيد/ سيف الدين مصطفى عبد الفتاح مسعد	٢٠٠٠/٢/٢٣ فرنسا	الفرنسية
٧	السيد/ أحمد عماد الدين صادق السويدى	١٩٦٤/٦/٢١ الجيزة	سانت كيتس أند نيفس
٨	السيد/ عمر أمجد محمد عبد الرشيد مبروك	٢٠٠٠/١١/٢٥ فرنسا	السودانية
٩	السيد/ عبد الرحمن معتصم محمد إدريس على	٢٠٠٠/٨/١٣ القاهرة	»
١٠	السيد/ إسماعيل جابر إسماعيل إبراهيم محمد	٢٠٠٠/٩/٢٧ السعودية	الصومالية
١١	السيد/ محمد عمرو عبد الغنى حرز الله سعفان	١٩٩٤/١١/٢٤ الجزائر	الجزائرية
١٢	السيد/ هانى أحمد عبد المقصود عبد المجيد رمضان	١٩٩٧/١١/٩ الجيزة	»
١٣	السيد/ مينا ميخائيل فهيم ميخائيل	١٩٨٧/١٢٥ القاهرة	البحرينية
١٤	السيد/ جورج ميخائيل فهيم ميخائيل	١٩٩٤/١١/١٧ البحرين	»
١٥	السيد/ أحمد عاطف محمد حسن	٢٠٠٠/٥/٢ المنيا	»
١٦	السيد/ عز الدين عادل حسنى محمد أحمد	١٩٩٩/٦/٢ القاهرة	المغربية
١٧	السيد/ محمد أحمد سليم نور الدين	١٩٩٥/٦/٤ القليوبية	»
١٨	السيد/ أسامة محمد عبد الغفار البرعاوى	١٩٧٠/٢/١٦ الغربية	جنوب أفريقيا
١٩	السيدة/ أسماء إبراهيم محمد عبد الوهاب	١٩٨٨/١٠/٢١ الإسكندرية	التركية
٢٠	الطفل/ يوسف عادل مصطفى على إبراهيم	٢٠٢٠/١٢/٢٢ أمريكا	الأمريكية
٢١	السيد/ نور فريد عبد الفتاح السيد سليمان	٢٠٠٤/١١/٦ جنوب سيناء	اليابانية
٢٢	السيد/ أحمد محمد محمد عبد العزيز	١٩٦٢/٤/٢٢ الإسكندرية	البريطانية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٩٥ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد) على عارف على عبد العال - وآخرهم السيد / محمد سمير محمد عبد الدايم) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌ منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٤/١١/٢٠٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير

لواه / (إمضاء)

بیان

بيانات طالبي اللذن ي الجنسية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٥ أفدنة

بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر

بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ سامية عبد المنعم عبد القوى محمد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة ،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ سامية عبد المنعم عبد القوى محمد لقطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٧٨٧٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠ بشأن استصدار القرار الوزارى واعتماد التخطيط بقطعة الأرض رقم (٨) بالحوض رقم (٣٢) بمساحة ٥ أفدنة بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمرفق به التعهدات والتقويضات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى بعليه ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٦٦٥) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩ والمرفق طيه اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والتوفيق عليها وكذا كامل موقف قطعة الأرض النهائي (مالى - عقارى - تنفيذى - قانونى) ؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩ :

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٥

نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقييم للمشروع :

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات

والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على

استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر

وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء

الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ،

٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض

بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا

التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات

المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية

الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/

سامية عبد المنعم عبد القوى محمد باعتماد تخطيط وتقييم قطعة الأرض رقم (٨)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر

بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء

الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢

لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيدة د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط

والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤ والمنتسبة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمنصورة للسيدة/ سامية عبد المنعم عبد القوى محمد لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٩ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للجراجات .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفاذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٨)

بالحوض رقم (٣٢) بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ سامية عبد المنعم عبد القوى محمد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٩ .

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٧٠٣٥,٧٠ م٢ أي ما يعادل ١,٦٧٥ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى للمبانى السكنية (F.P) ٢٢٨٩٣ م٢ بما يعادل ٦٨٨ فدان وتمثل نسبة (١٣,٧٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢٩ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٥٤٣٧,٢٥ م٢ أي ما يعادل ١,٢٩٥ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٩٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٥٨٧٨,٣٠ م٢ أي ما يعادل ١,٤٠٠ فدان وتمثل نسبة (٢٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٦٣٩,٧٥ م٢ أي ما يعادل ٦٢٨ فدان وتمثل نسبة (١٢,٥٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٧٠٣٥,٧٠ م٢ أى ما يعادل ١,٦٧٥ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى للمباني السكنية (F.P) ٢٨٩٣ م٢ بما يعادل ٦٨٨ فدان وتمثل نسبة (١٣,٧٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً

لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الدور الأرضى F.P (م٢)	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع	ملاحظات
١	٥٢٦,٣٠	٢١٠	٣٩,٩٠	سكنى	٢	أرضى + أول	وحدة فى كل دور
٢	٥٢٧,٢٥	٢١٠	٣٩,٨٢		٢		وحدة فى كل دور
٣	٥٢٧,٢٥	٢١٠	٣٩,٨٢		٢		وحدة فى كل دور
٤	٥٢٧,٢٥	٢١٠	٣٩,٨٢		٢		وحدة فى كل دور
٥	٥٢٧,٢٥	٢١٠	٣٩,٨٢		٤		وحدة فى كل دور
٦	٨٨٢,٥٥	٣٩٦,٥	٤٤,٩٣		٢		وحدة فى كل دور
٧	٥٢٦,٣٠	٢١٠	٣٩,٩٠		٢		وحدة فى كل دور
٨	٥٢٧,٢٥	٢١٠	٣٩,٨٢		٢		وحدة فى كل دور
٩	٥٢٧,٢٥	٢١٠	٣٩,٨٢		٢		وحدة فى كل دور
١٠	٥٢٧,٢٥	٢١٠	٣٩,٨٢		٤		وحدة فى كل دور
١١	٥٢٧,٢٥	٢١٠	٣٩,٨٢		٢		وحدة فى كل دور
١٢	٨٨٢,٥٥	٣٩٦,٥	٤٤,٩٣		٤		وحدة فى كل دور
الإجمالي							٢٨٩٣

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود

ارتفاع القوات المسلحة .

يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

الردود داخل قطع الأراضى السكنية : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى للفيلات ، ٤م من جميع الجهات للنموذج السكنى .

يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م² وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٥ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	٢٨٩٣	% ١٣,٧٧
F.P غرف الأمان	٩	% ٠٠,٠٤
الإجمالي	٢٩٠٢	% ١٣,٨١




الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البرومات (جراجات لانتظار السيارات) .
- ٢- تلتزم المالكة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للمادة (١١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- ٦- تتولى السيدة/ سامية عبد المنعم عبد القوى محمد ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم المالكة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgors والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكييفات وخلافه .
- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- تلتزم المالكة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسه رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
المالك/ سامية عبد المنعم عبد القوى محمد

طرف أول
معاون السيد الوزير
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٧٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤١) بمساحة ٢,٥ فدان
الواقعة بالحوض رقم (١٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والمحصصة للسيد / محمد أحمد راشد البلاجى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء
إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تعديل النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد أحمد راشد البلتاجي لقطعة الأرض رقم (٤٠) بمساحة ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكني ؛ وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١١٦٢٥) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠ مرفقاً به بعض المستندات الازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٢٩٥٨) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٦ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط المقدم على قطعة الأرض وذلك لاستخراج القرار الوزارى وكذا التعهدات الازمة وتفويض بالتوقيع على الشروط المرفقة وتقويض الاستشارى للمراجعة الفنية ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٣ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛ وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٢٠٩٨٦) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٥ مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد وموقف قطعة الأرض ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / محمد أحمد راشد البلاجى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى منكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / محمد أحمد راشد البلاجى لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة.

مادة ٥- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن.

مادة ٦- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع.

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

مادة ٨- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفاهم كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤)

بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة للسيد / محمد أحمد راشد البلتاجي

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة والعميل بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ٢٥٢٤٣ م٢ أى ما يعادل ١,٢٤٨ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٨ م٢ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- المساحة المخصصة لغرف الأمان بمساحة ٢٧ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٦٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣٥٧٩ م٢ أى ما يعادل ٠,٨٥٢ فدان وتمثل نسبة (٣٤,٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٥١٩ م٢ أى ما يعادل ١٢٤ فدان وتمثل نسبة (٤,٩٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٥٢ م٢ أى ما يعادل ٠,٢٧٤ فدان وتمثل نسبة (١٠,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ٢٥٢٤٣ م٢ أى ما يعادل ١,٢٤٨ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٨ م٢ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٩٣٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي والمساحة المبنية كالتالى :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	مساحة الدور الأرضي (م²)	النسبة البنائية (%)	مساحة القطعة (م²)	رقم القطعة
أرضي + أول	١	فيلا منفصلة	١١٢	٢٩,٠١	٣٨٦,١٢	١
أرضي + أول	١	فيلا منفصلة	١١٢	٢٨,٧٩	٣٨٨,٩٦	٢
أرضي + أول	١	فيلا منفصلة	١١٢	٢٨,٧٩	٣٨٨,٩٦	٣
أرضي + أول	١	فيلا منفصلة	١١٢	٣٠,٩٤	٣٦٢	٤
أرضي + أول	١	فيلا منفصلة	١١٢	٣٠,٣٧	٣٦٨,٧٩	٥
أرضي + أول	١	فيلا منفصلة	١١٢	٣١,٢٩	٣٥٧,٩٧	٦
أرضي + أول	١	فيلا منفصلة	١١٢	٣٠,٣٧	٣٦٨,٧٩	٧
أرضي + أول	١	فيلا منفصلة	١١٢	٣٠,٣٧	٣٦٨,٧٩	٨
أرضي + أول	١	فيلا منفصلة	١١٢	٣١,٣٠	٣٥٧,٧٩	٩
أرضي + أول	١	فيلا منفصلة	١١٢	٣٠,٣٧	٣٦٨,٧٩	١٠
أرضي + أول	١	فيلا منفصلة	١١٢	٣٠,٩٤	٣٦٢	١١
أرضي + أول	١	فيلا منفصلة	١١٢	٢٨,٧٩	٣٨٨,٩٦	١٢
أرضي + أول	١	فيلا منفصلة	١١٢	٢٨,٧٩	٣٨٨,٩٦	١٣
أرضي + أول	١	فيلا منفصلة	١١٢	٢٩,٠١	٣٨٦,١٢	١٤
			١٥٦٨		٥٢٤٣	الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) .

(ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي)

بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية

لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع

المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦ م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(ه) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالي مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز في الإجمالي عن (١٥٪) .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .

(ز) الردود للفيلات : ٤م أمامي - ٣م جانبى - ٦م خلفى .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٥ شخصاً / فدان .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م٢ ويارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	١٥٦٨	٪١٤,٩٣٤
F.P غرف الأمان	٧	٪٠,٠٦٦
الإجمالي	١٥٧٥	٪١٥

المفوض عن المالك

السيد / سعيد الديب


الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- يلتزم العميل بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها باقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ محمد أحمد راشد البناجي ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgors والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ١٠- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات ، واشتراطات الجهات المعنية .
- ١٤- يتم الالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم من المالك والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
المفوض عن المالك
السيد / سعيد الدين

طرف أول
معاون وزير الإسكان
والمشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى



Optimist
Dr. J. D.

محافظة المنوفية

قرار رقم ٢٤٨٥ لسنة ٢٠٢١

محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣

لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة

ال العامة وتعديلاته؛

وعلى مذكرة هيئة الأبنية التعليمية بالمنوفية الواردة برقم (١٠٢١)

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٧ بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على كامل أرض

ومباني مدرسة ميت العز الابتدائية سابقاً وحالياً مدرسة طه شبرا الابتدائية المشتركة

الكافنة بناحية طه شبرا مركز قويسنا لمدة ثلاثة سنوات لحين استصدار قرار بتقرير صفة

المنفعة العامة لذاك المدرسة لاحتياج العملية التعليمية إليها - والمؤشر عليه منا

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٧ الشئون القانونية لاستصدار قرار بالاستيلاء فوراً؛

وبناء على ما ارتأيناه وللصالح العام؛

قرر:

المادة الأولى - يستولى مؤقتاً لمدة ثلاثة سنوات أو لحين صدور قرار بنزع الملكية

أيضاً أقرب على كامل أرض ومباني مدرسة ميت العز الابتدائية سابقاً وحالياً مدرسة

طه شبرا الابتدائية المشتركة الكافنة بناحية طه شبرا - مركز قويسنا ولحين استصدار

قرار بتقرير صفة المنفعة العامة لذاك المدرسة .

المادة الثانية - تكلف هيئة الأبنية التعليمية بالمنوفية بمخاطبة مديرية المساحة لتكليف اللجنة المشكلة طبقاً للمادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته لتقدير التعويضات المستحقة لذوى الشأن ، مع تحمل هيئة الأبنية التعليمية كافة الرسوم المستحقة لأى جهة وكمال تعويضات نزع الملكية ومقابل عدم الانتفاع بالأراضى والمبانى محل هذا القرار .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢١/١١/٢٨

محافظ المنوفية

لواء/ إبراهيم أحمد أبوليامون



محافظة الغربية - مديرية التموين والتجارة الداخلية

ادارة التعاون الاستهلاكي

الجمعية التعاونية الاستهلاكية

للعاملين بشركة النيل لخليج الأقطان - مركز زفتى

د/ الحساب الخاتمي للتصفيه

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	٢١٣	٠٠	البنك	٤٠٤٥	٠٠
فائض التصفية	٣٨٣٢	٠٠			
إجمالي	٤٠٤٥	٠٠	إجمالي	٤٠٤٥	٠٠

وتم تحقيق فائض قدره ٣٨٣٢,٠٠ جنيهًا (فقط ثلاثة آلاف وثمانمائة واثنان وثلاثون جنيهًا لا غير) بعد تغطية رأس المال بالكامل وذلك في ظل ما ورد بقانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقواعد المحاسبية المتبعـة وفقاً للأصول المرعية.

تقرير مندوب التصفية

فمنا باعتماد حسابات التصفية للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة النيل للحليج الأقطان - مركز رقى تمت إجراءات الحل والتصفية بناءً على قرار السيد الدكتور محافظ الغربية رقم (٧٢٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ وقد أسفرت التصفية عن وجود فائض قدره ٣٨٣٢,٠٠ جنيهًا (فقط ثلاثة آلاف وثمانمائة واثنان وثلاثون جنيهًا لا غير) وذلك بناءً على ما ورد إلينا من الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة الغربية .

وَهُذَا تَقْرِيرٌ مِّنَ الْأَنْكَارِ

عـتمـد

مدير المديرية

(إمضاء)

محافظة الغربية - مديرية التموين والتجارة الداخلية

إدارة التعاون الاستهلاكي

الجمعية التعاونية الاستهلاكية

للعاملين بمضرب أرز كوبر - مركز زفتى

حـ/ الحساب الختامي للتصفيـة

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	٤٥٩	٠٠	البنك	٤٧٢٧	٠٠
فائض التصفـية	٤٢٦٨	٠٠			
الإجمالي	٤٧٢٧	٠٠	الإجمالي	٤٧٢٧	٠٠

وتم تحقيق فائض قدره ٤٢٦٨,٠٠ جنيهًا (فقط أربعة آلف ومائتان وثمانية وستون جنيهًا لا غير) بعد تغطية رأس المال بالكامل وذلك فى ظل ما ورد بقانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٩٧٥ لسنة ١٠٩ والقواعد المحاسبية المتبعة وفقاً للأصول المرعية .

تقرير التصفيـة

قمنا باعتماد حسابات التصفيـة للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمضرـب أرز كوبر - مركز زفتى تمت إجراءات الحل والتـصفـيـة بناءً على قرار السيد الدكتور محافظ الغربية رقم (١١٧٩) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ وقد أسفرت التـصفـيـة عن وجود فائض قدره ٤٢٦٨,٠٠ جنيهًا (فقط أربعة آلف ومائتان وثمانية وستون جنيهًا لا غير) وذلك بناءً على ما ورد إلينا من الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة الغربية .

وهذا تقرير منا بذلك ~

يعتمد ~

مدير المديرية

(إمضـاء)

محافظة الغربية - مديرية التموين والتجارة الداخلية

إدارة التعاون الاستهلاكي

الجمعية التعاونية الاستهلاكية

للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية للأقطان بالجملة الكبرى

حـ/ الحساب الختامي للتصفيـة

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	٥٥	٠٠	البنك	٨٣٣٩	٠٠
فائض التصفـيـة	٨٢٨٤	٠٠			
الإجمالي	٨٣٣٩	٠٠	الإجمالي	٨٣٣٩	٠٠

وتم تحقيق فائض قدره ٨٢٨٤,٠٠ جنيهًا (فقط ثمانية آلاف ومائتان وأربعة وثمانون جنيهًا لا غير) بعد تغطية رأس المال بالكامل وذلك في ظل ما ورد بقانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقواعد المحاسبية المتبعة وفقاً للأصول المرعية .

تقرير مندوب التصفيـة

قمنا باعتماد حسابات التصفيـة للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية للأقطان بالجملة الكبرى بناءً على قرار السيد الدكتور محافظ الغربية رقم (٥٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٨ وطبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وقد أسفرت التصفيـة عن تحقيق فائض قدره ٨٢٨٤,٠٠ جنيهًا (فقط ثمانية آلاف ومائتان وأربعة وثمانون جنيهًا لا غير) وذلك بناءً على ما ورد إلينا من الاتحاد التعاوني الاستهلاكي لمحافظة الغربية .

وهذا تقرير منا بذلك ~

يعتمد ~

مدير المديرية

(إمضاء)

محافظة الغربية - مديرية التموين والتجارة الداخلية

إدارة التعاون الاستهلاكي

الجمعية التعاونية الاستهلاكية

للعاملين بالإدارة الزراعية مركز سمنود

حـ/ الحساب الختامي للتصفيـة

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	٤٣٢	٠٠	البنك	٧٥٥٠	٠٠
فائض التصفية	٧١١٨	٠٠			
الإجمالي	٧٥٥٠	٠٠	الإجمالي	٧٥٥٠	٠٠

وتم تحقيق فائض قدره ٧١١٨,٠٠ جنيهًا (فقط سبعة آلاف ومائة وثمانية عشر جنيهًا لا غير) بعد تغطية رأس المال بالكامل وذلك في ظل ما ورد بقانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقواعد المحاسبية المتّبعة وفقاً للأصول المرعية.

تقرير مندوب التصفيـة

قمنا باعتماد حسابات التصفيـة للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإدارة الزراعية مركز سمنود - الغربية بناءً على قرار السيد الدكتور محافظ الغربية رقم (٨٩٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٣ وطبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وقد أسفرت التصفيـة عن تحقيق فائض قدره ٧١١٨,٠٠ جنيهًا (فقط سبعة آلاف ومائة وثمانية عشر جنيهًا لا غير) وذلك بناءً على ما ورد إلينا من الاتحاد التعاوني الاستهلاكي لمحافظة الغربية .

وهذا تقرير منا بذلك ~

يعتمد ~

مدير المديرية

(إمضاء)

إعلانات فقد

الوحدة الصحية بالخران ببلقاس - الدقهلية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٦٩ - ٢٠٢١/١٢/١٥ - ٢٥٤٩٧

